

مباحث في علم الأصول

(المفاهيم)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثري «مدظله العالی»

الرقم : ١

المفاهيم

يطلق المفهوم على ثلاثة معانٍ:

الأول: ما يفهم من اللفظ وهو مساوئق للمدلول.

الثاني: ما يقابل المصداق ويراد منه كل معنى يفهم من اللفظ ولو لم يكن مدلولاً للفظ. وهذا أوسع من الأول.

الثالث: ما يقابل المنطوق وهذا أخص من الأولين.

أمّا في اصطلاح الأصول يختص المفهوم بمدلول الإلزامية في الجمل التركيبية سواء كانت انشائية أو اخبارية، نظير «إن جاءك زيد فأكرمه».

فإنّ مدلول الإلزامي في هذا المثال هو عدم وجوب إكرام زيد عند

عدم مجيئه.

ثمّ إنّ المنطوق عبارة عما يدل عليه اللفظ في حد ذاته من المعنى التي يكون المصداق حاملاً لها بالدلالة المطابقية فيسمى هذا المعنى بالمنطوق وهو تسمية المدلول باسم الدال. ويضاف هنا أنّ المنطوق يختصّ بمدلول المطابقية ولو كانت المعنى مجازياً، نظير «زيد كثير الرماد» فالجود الذي يستفاد من هذا الجملة يكون معنى مجازياً ومع هذا يكون منطوقها لا مفهومها.

وأما المفهوم يقابل المنطوق أي لم يكن اللفظ حاملاً له بالدلالة المطابقية وإن دلّ عليه بالدلالة الإلزامية بنحو لزوم البين بمعنى الأخص.

وعليه، ففي مثل «إذا بلغ الماء قدر كرت لم ينجسه شيء» فالمنطوق هو عدم تنجس شيءٍ بالغ كرتاً والمفهوم على القول به في الجمل الشرطية هو تنجسه إذا لم يبلغ الكرت.

وبعبارة أخرى إنّ المنطوق هو حكم يدلّ عليه اللفظ في محلّ النطق والمفهوم حكم يدلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق والمفهوم حكم يدلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق أو قفل في المنطوق هو الحكم المذكور وفي المفهوم هو الحكم غير المذكور أو لغير المذكور.

وهذا كلّهُ هو شرح الاسم .

هذا، وقد يكون النزاع في ظهور الجمل الشرطية والوصفية و... في المدلول الإلزامي أي المفهوم وأمّا إذا ثبت هذا الظهور يكون حجة بلا إشكال كما في المدلول المطابق أي المنطوق يكون كذلك .

وقد صوّر بعض الأعلام هذا المطلب بنحو آخر ونبّه عليه سيّدنا الاستاذ في «المنتقى» والسيد البروجردي في أجود التقريرات، ببيان: أنّه كان علينا إثبات أنّ الكلام حاملٌ للمدلول المفهومي كما أنّه حاملٌ للمدلول المنطوق وأنّ له ظهوراً في كليهما، أو التمسك بأنّ الامارات حجة في لوازمها العقلية مثل ثبوت وجوب المقدمة من وجوب ذبيها بالملازمة العقلية .

ثمّ إنّ المفهوم ينقسم بالموافق والمخالف، أمّا المفهوم الموافق أو الأولوية فهو كلّ مفهوم يوافق في سنخ الحكم مع ما في المنطوق نظير ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾^(١) فالنهي عن الضرب والشتم يوافق في سنخ الحكم أي الحرمة مع النهي عن التأفیف . وهذا لا إشكال في حجّيته .

وأما المفهوم المخالف فهو يتفاوت في سنخ الحكم مع ما في المنطوق كما في الشرط والوصف والغاية و....

مفهوم الشرط :

ذهب بعض الاصوليين إلى دلالة الجملة الشرطية على المفهوم أي انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط وبعضهم إلى نفيها، والبحث هنا يكون في دلالتها على الخصوصية التي تستتبع الانتفاء عند الانتفاء بالوضع أو بمقتضى قرينة عامة وهي الإطلاق بتعبير صاحب الكفاية رحمته الله، بحيث يحمل الكلام عليه مع عدم وجود قرينة على خلافه، أو عدم دلالتها بل الجملة الشرطية تدلّ على ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط فقط. والمقصود من الخصوصية المذكورة هو دلالة الجملة الشرطية على كون الشرط سبباً منحصراً للجزاء، وفي هذه الصورة أي انحصار الشرط ينتفي الجزاء عند انتفاء شرطه قطعاً.

وقد ذكر صاحب الكفاية رحمته الله خمسة أوجه لإثبات المفهوم يرجع أحدها إلى دعوى الوضع والأربعة الأخرى إلى دعوى القرنية العامة على المفهوم. وقد يوجد في كلمات الأعلام ألفاظٌ مثل التعليق والترتب واللزوم لا بدّ لنا من توضيحها فإنّه قد وقع الخلط بينها في الكلمات، أمّا التعليق فهو ارتباط شيءٍ بشيءٍ بنحو لا يتحقق أحدهما بدون الآخر، وهذا مساوئقٌ للعلية المنحصرة لأنّه لا يخفى أنّ الشيء إذا كان ذا سببين لا يقال إنّه معلّق بكلّ منهما. وأمّا الترتّب فهو حصول شيءٍ عند حصول شيءٍ آخر بحيث يكون الآخر منشأً لتحقيقه وهو أعم من التعليق لأنّه وإن كان السبب متعدّداً يصدق ترتّب المسبب على كلّ من الاسباب، فهو لا يلزم الانحصار.

وأمّا اللزوم فهو حصول شيءٍ مع الآخر بنحو الجزم والقطع. وهو أعم من الترتّب إذ يشمل ملازمة المعلول للعلّة والعلة للمعلول والمعلولين لعلّة

ثالثة مضافاً إلى أنه لا ترتب في الأول والثالث.

ثم إن تعليق الجزاء على التالي هل يستفاد من أداة الشرط أو أن الأداة تجعل التالي موضع الفرض والتقدير فقط والتعليق يستفاد من الفاء أو ترتيب الجزاء على الشرط؟ وتنقيح ذلك نافع لنا في التمسك بالاطلاق لإثبات المفهوم.

وقد ذهب المحقق الإصفهاني رحمته إلى الثاني، لشهادة الوجدان بذلك وملاحظة مرادف أداة الشرط بالفارسية، فالمقصود في «إن جاءك زيد فأكرمه» هو اكرامه على فرض مجيئه.

وأما التعليق والترتب فهو يستفاد من الفاء وتفرع الجزاء على الشرط. وقد ذكر رحمته أن المشهور في «لو» من أن «لو» حرف امتناع لإمتناع يؤيد المطلوب أي أن أداة الشرط تجعل تاليها موضع الفرض والتقدير، بتقريب: أن «لو» يدخل على الفعل الماضي ويفرض وجود الشيء رحمته في الماضي فيما إذا كان الواقع خلافه فلذا يكون المفروض محالاً والمرتب على المحال محال، لأنه إن كان المرتب عليه علة منحصرة فلم توجد، وإن لم يكن كذلك. ففي ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(١). مدخول «لو» أي وجود الآلهة غير الله ممتنع ففساد الأرض والسموات أيضاً ممتنع.

هذا ما ذكره رحمته في مبحث مفهوم الشرط وأطال في بيانه في مبحث الواجب المشروط^(٢) وهو غير تام.

١ - انبياء: ٢٢.

٢ - نهاية الدراية: ١/٣٢٠ و ١/١٧٧.

وقد أشكل على أن فرض وجود شيء في الماضي يكون مساوياً لعدم وقوعه؛ نقضاً وحالاً.

أمّا الأوّل: النقض بكون مدخول غير «لو» هو الماضي، فإنّه لا يستفاد منه امتناع شيء لا امتناع آخر مثل «إن كنت جواداً لا يبقى عندك شيء» أو «إن كان زيد قد جاء أمس جاء عمرو وأمس أيضاً» بل لو دلّ إسم على الفرض والتقدير لا تدلّ الجملة المذكورة على الامتناع للامتناع مثل «على فرض مجيء زيد أمس فقد جاء عمرو وأمس».

وأمّا الثاني: أي الإشكال الحليّ هو أن منشأ فرض شيء في الماضي كما يمكن أن يكون عدم الوقوع مثل «إن درست لم تتكلم كذلك» يمكن أن يكون بيان ملازمة بين الشئيين في التحقّق مثل «إن كانا أخوين لم ينازعا معاً».

ثمّ إنّ مذهب المحقّق الإصفهاني رحمته الله من أن أداة الشرط تجعل متلوها موضع الفرض والتقدير أيضاً مبتلّ بالإشكال، إذ لو كان كذلك لم يكن حاجة للإتيان بالفاء، بشهادة أنّه لا يجوز ذكر الفاء لو دلّ إسم على الفرض والتقدير، مثل «على فرض وتقدير مجيء زيد يجيء عمرو».

وقد ذكر سيّدنا الاستاذ رحمته الله أن كلام المحقّق النائيني رحمته الله مغشوش جدّاً^(١)، لأنّه يذهب أولاً إلى وضع الأداة للتعليق وثانياً إلى وضعها لجعل مدخولها موضع الفرض والتقدير وأنها تدلّ على اللزوم فقط والترتب يستفاد من سياق الكلام، وفي مبحث الواجب المشروط إلى وضعها للربط بين الجملتين^(٢).

١ - منتقى الاصول: ٢١٦/٣.

٢ - أجود التقريرات: ٤١٥/١ و ١٣١.

ولا يخفى أنه لا يمكن الجمع بين وضع أداة الشرط للتعليق وللزوم، لأننا قلنا أن التعليق أخص من الترتب والزلوم.

وإاية ما يمكن أن يقال في معناها هو ظهورها في إفادة ترتب الجزاء على الشرط ومعلوليته له وتفردعه عليه ثبوتاً.

ثم إن المشهور في تحديد ملاك ثبوت المفهوم هو أن الشرط لو كان علة منحصرة للجزاء فيثبت المفهوم فينتفي الجزاء عند انتفاء الشرط.

ولكن المحقق العراقي رحمته الله خالف المشهور وقال: إن الملاك هو أن ظهور القضية الشرطية هل يكون في تعليق شخص الحكم على الشرط أو تعليق سنخه عليه، فيثبت المفهوم على الثاني دون الأول بتقريب: أن علية الشرط بنحو الإنحصار أمر مسلم، لإلتزام الكلّ بملازمة انتفاء شخص الحكم عند انتفاء موضوع الحكم إما بذاته أو لبعض قيوده من شرط أو وصف أو غيرهما، وهذا كاشف عن علية موضوع الحكم بخصوصياته لشخص الحكم. والشاهد على ذلك هو التزم الكلّ بتقييد المطلق بالمقيد إذا كانا مثبتين مع إحراز وحدة المطلوب فيهما، نحو أكرم الطلاب - أكرم الطلاب الهاشميين فإن التقييد يتم فيما لو كان موضوعه ظاهرًا في العلية المنحصرة للحكم.

والسرّ في التزم الكلّ بكون الموضوع علة منحصرة لشخص الحكم هو ظهور الكلام في تعليق الحكم على الموضوع بعنوانه، في «أكرم زيدا» عنوان زيد دخيل في ثبوت الحكم عليه.

وعليه، فالبحت في ثبوت المفهوم وعدمه يكون في أن المعلق على الشرط هل هو شخص الحكم؟ فلا يثبت المفهوم، إذ بانتفاء الشرط ينتفي

شخص الحكم قطعاً ومع هذا يمكن ثبوت فرد آخر للحكم في غير مورد الشرط. أو أنه سنخ الحكم؟ فيثبت المفهوم، إذ بانتفاء الشرط ينتفي سنخ الحكم عن غير مورد الشرط فلا يثبت الحكم في غير مورده.

فالبحت بنظر المحقق العراقي رحمته الله لا يكون في استفادة العلية المنحصرة، لأنها مسلمة بحسب الارتكاز والشواهد. هذا محصل كلامه رحمته الله (١).

ولكنه مشكل جداً، لأن الكل لم يلتزموا بعلية الموضوع بنحو الانحصار للحكم، بل التزموا بما يلازم الانحصار في خصوص شخص الحكم لاسنخه، وهو أصل العلية لا أكثر.

وقد ذكر سيدنا الاستاذ رحمته الله: أن الكل التزموا بظهور الموضوع في العلية وهي منحصرة في خصوص شخص الحكم لا في مطلق مضمون الخطاب (٢).

وبيانه: أن المقصود من شخص الحكم ليس المعنى الاصطلاحي للشخص أي الحكم الموجود، إذ لا يبحث في الانحصار وعدمه بالنسبة إليه، لأن الموجود الخارجي لا يوجد بسبب آخر، إذ الموجود لا يقبل الوجود ثانياً، كما أنه لا ينتفي لأن الشيء لا ينقلب عما وقع عليه.

وهذا يجري في التكوينية أيضاً، فإن الإحراق المتحقق بالنار الخاصة لا يوجد بنار أخرى.

وإنما المقصود من شخص الحكم هو الموجود الخارجي بنحو يؤخذ فيه بعض الخصوصيات التي تلازم لانطباقه على فرد واحد لا أكثر، وهذا يلازم

١ - مقالات الاصول: ١/ ١٣٨.

٢ - منقى الاصول: ٣/ ٢١٩.

للانحصار في التكوينية، فلو قيل: «لاحراق الثابت لهذا الشيء من هذه النار في الساعة الخاصة» إلى غير ذلك من القيود، فلاوجه لتوهم ثبوته بغير تلك النار بالخصوصيات المذكورة.

وأما في التشريعات والاعتباريات فلايلزم الانحصار، إذ الإكرام في «أكرم زيدا» يمكن أن يثبت لزيد بعنوان إنسانيته فلاينتفى بانتفاء زيد، كما يمكن أن يثبت له بعنوانه لكن بنحو البدلية بين زيد وعمرو ولاالتعيين. وهذا لايجرى في التكوينية لأنه يصدر المسبب التكويني الواحد عن سبب واحد، بخلاف الإعتباريات لأنها خفيف المؤونة، فإذا أخذ «زيد» بعنوانه موضوعاً للحكم يثبت عليته المنحصرة.

وهذا غير ملازم للانحصار في سنخ الحكم، إذ يمكن أن يترتب السنخ بلحاظ أحد وجوداته على زيد بعنوانه وبلحاظ وجود آخر على عمرو لابنحو البدلية بل كل منهما يؤثر في وجود غير وجود الآخر فيصدق ترتب السنخ على كلٍّ منهما بعنوانه، نظير «النار بعنوانها سبب الاحراق وهكذا الكهرباء»، إذ الاحراق الحاصل من النار غير الاحراق الحاصل من الكهرباء.

والحاصل أنّ الانحصار ثابت في شخص الحكم لا في سنخه، فلا بدّ أن نتكلّم في استفادة الانحصار بالنسبة إلى سنخ الحكم؟
ثمّ إنّ المراد من سنخ الحكم هو طبيعي الحكم في قبال شخصه، ولكن لا الطبيعة المهملة لأنه يمتنع الإهمال في مقام الثبوت هذا أولاً، وثانياً لما ذكره

المحقق العراقي^(١): من أن المهملّة في قوة الجزئية، فالجملة الشرطية تدلّ على أنه ينحصر علة الحكم الجزئي في الشرط وانتفاء الحكم الجزئي عند انتفاء الشرط لا على انتفاء الحكم مطلقاً.

بل المراد من طبيعي الحكم هو الطبيعة المطلقة ولكن لا بمعنى جميع وجودات الطبيعة - لأنه لا يترتب جميع وجوداتها على الشرط في الجملة الشرطية كما لا يخفى - بل بمعنى الطبيعة غير المقيدة بالوحدة والتعدد، فحينئذٍ بانتفاء الشرط - بناء على الانحصار - يثبت المفهوم لأنه لو كانت الطبيعة ثابتة في ضمن وجود شرط آخر يחדش انحصار الشرط. أو بالمعنى الاصولي أي صرف الوجود الذي هو أوّل الوجود، فيثبت المفهوم هنا أيضاً، لأن إثبات الطبيعة عند انتفاء الشرط مخالف لإنحصاره.

وقد ذكر المحقق الإصفهاني رحمته الله أن السنخ يكون على معنيين: معنى غير الثابت ومعنى غير المفيد.

أمّا الأوّل: فهو أن يراد به طبيعة الحكم بحيث لا يشدّ عنها فرد منها، وهذا المعنى وإن كان ملازماً للمفهوم لكنه غير ثابت، إذ لا يخفى أن القصد من الأمر بالإكرام في جملات الشرطية وسائر القضايا ليس جميع أفرادها.

وأما الثاني: فهو أن يراد به طبيعة الحكم بمعنى وجودها الناقض للعدم، وهذا المعنى غير ملازم للمفهوم لأنّ الوجود نقيض العدم وكل وجود بدليل عدم نفسه، فبانتفائه ينتفي نفسه لا سنخ الحكم.

وبعد هذا قال: إنّ المعلق على العلة المنحصرة هو الحكم الموجود في

هذه القضية وهذا المعنى ملازم للمفهوم، لأنّه بانحصار الشرط لشخص الوجوب بما هو وجوب يمتنع ثبوت غيره من الافراد عند انتفاء الشرط^(١).

هذا محصل كلامه عليه السلام ولكن قد ذكر سيّدنا الاستاذ عليه السلام أنّه لا وجه له^(٢).

هذا، وقد ذكر لعلية المنحصرة للشرط ثلاثة أوجه:

الوجه الأوّل: دعوى أنّ أداة الشرط وضعت لأنّ تدلّ على عليّة

الشرط للجزاء بنحو الإنحصار والشاهد على ذلك هو التبادر.

وإشكال هذه الدعوى واضح لأنّ دعوى التبادر عهدها على مدّعيا،

والتبادر من أداة الشرط هو ترتب الجزاء على الشرط فقط لا أكثر، ولهذا

لا يكون استعمالها في غير موارد الإنحصار مجازياً.

الوجه الثاني: دعوى أنّها منصرفة للعلية المنحصرة، لأنّ العلية

المنحصرة هي أكمل أفراد العلية والمطلق منصرف إلى أكمل أفرادها.

وقد أشكل صاحب الكفاية عليه السلام في هذا الوجه صغرى وكبرى.

أمّا الصغرى: فلأنّه لا يلزم من الإنحصار أن يكون الربط الخاص بين

الشرط والجزاء أقوى ما بل هو لا يتفاوت في صورتي الإنحصار وعدمه.

وأمّا الكبرى: فلأنّ الإنصراف يوجد لأنس اللفظ بالمعنى لكثرة

استعماله فيه. أمّا أكملية الأفراد فلا تستلزم الانصراف^(٣).

١ - نهاية الدراية: ١/ ٣٢٣.

٢ - منتقى الاصول: ٣/ ٢٢٢.

٣ - كفاية الأُصول: ١٩٥.